

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية اعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد محمد عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية ميانه مركز أهانيسا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية ميانه مركز أهانيسا - محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع ومساحتها ١٠ قارات طول ٧ أمتار والمملوكة للسيد / سيد محمد فناوى والمرخص يانها وموقعها وحدودها بالذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرلمان الجمهورية في ٢٩ دين الأئمة (١٢٨٩) (١٤ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية الحمام - مركز بوش - محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (١٩٦٠ - ١٩٦١ / ١٩٦٤ - ١٩٦٥) - للوحدات الصحية الريفية إقامة وحدة صحية ريفية بقرية الحمام - مركز بوش - محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الم الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض دائرة الناحية رقم ١٧ بالقطعة رقم ٤١ وبضم القطعة رقم ٤٠ بزمام ناحية الحمام بمسطح ٦ قارات طول ١٦ سهماً تقريباً .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قارات طيل إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبقى ماجوزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والبخاري تشرط ترك مسافة عشرة أمتار .

وتحل محل هذه القطعة هي :

الحد البحري : باق القطعة رقم ٤ سكن ناحية الحمام بمحضه بطول ٣٦ متراً تقريباً .

الحد الشرقي : طريق زراعي عمومي بطول ٤٣ متراً تقريباً .

الحد القبلي : طريق زراعي عمومي بطول ٢٣٢٠ متراً تقريباً .

الحد الغربي : باق القطعة رقم ٤ سكن ناحية الحمام بمحضه بطول ٣٧٦٠ متراً تقريباً .

وهذه القطعة ملك زكي عبد ربه .
وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد أذاعت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ ف ٦/٢/١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيهاً (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتمويلات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتمويلات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء في كتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٦ - ١٤ بتاريخ ٦/٢/١٩٦٨

وقد أقر السيد المحافظ اختياره لهذا الموقع لمشروع .

وحيث إن تفويير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من رئيس الجمهورية
إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام
بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق .
يرجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٢٦٣ رقم ١٩٦٩ لسنة

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية بني مؤمنة
مركز ببا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة لها

رئیس المہوریہ

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ شأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية لصالحة العامة والاستيلاء على العقارات ،

二

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية بنى مؤمنة — مركز سا — محافظة بني سويف.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٣ قيراطاً و ١٧ سهماً والمملوكة لكل من السيد / جعفر يوسف حسن ، والسيد / بقطر برسوم . والموضع يانها وموقعها وحدودها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربیع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية ميانة — مركز اهتماساً محافظة بنى سويف — من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

- تقرر في السنة (٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (٦٠/٦٤ - ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصناعية الريفية إقامة وحدة صحية ريفية بقدرة ميالنة — مركز اهتمامها — محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات — وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء وتقع بمحوض داير الناحية نمرة ٣٤ ضمن القطع أرقام ٥٣ و ٧٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٤ و ٧٤ و ٧٥ بزمام ناحية ميانة بمسطح ١٠ فراريط و ٧ أسمم .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة من ٦ فواريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للأوحدات الصناعية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكباري تشرط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : القطعة رقم ٧٩ بعرضه بطول . ٤٥٤ مترا .

الحد الشرقي : طريق منهرو عمومي (نوع ثالث) بطول ٤٠ مترا .

الحد القبلي : باق القطعة رقم ٧٤ بمحرضه بطول ٤٨٠ متر.

المد الغربي : باقى القطع أرقام ٥٣ و ٧٨ و ٤٣ و ٥٤ و ٧٥ و ٧٤
بحوضه بطول .٤ مترا .

و هذه القطعة ملك سيد محمد قنواوى . وقد أقيمت الوحدة فعلا .
وقد أدارت بخط وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ٢/٦/١٩٦٨ بمبلغ ٧٩٥ جنية
(ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وتسعين جنية) وذلك لتعريفات أراضي
مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ ١٠ مليون جنيه
المخصصة لتعريفات القطاع الخاص وذلك حسباً جاءه بكتاب الإدارة
العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣-١/١٦
 بتاريخ ٢/٦/١٩٦٨

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين تخضع لأحكام
القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤